

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٧ المعدل بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (١٨، ٩٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على الإدارة الفعلية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٧، ورقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨، ورقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية من غير ممثلي بورصات الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٥؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالشروط العامة الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة، تسري قواعد الخبرة والكفاءة الواردة بهذا القرار على القائمين على الإدارة الفعلية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

مع مراعاة قواعد الخبرة والكفاءة المطلوبة لبعض أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بهذا القرار، يشترط أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الخبرات التالية:-

١. أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفف هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.
٢. أن يتوافر في مديري الشركة خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفف هذه المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.



رئيس مجلس الإدارة

ويشترط أن يتفرغ العضو المنتدب لأعمال الإدارة الفعلية للشركة بمراعاة حكم المادة السادسة من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

تسري في شأن قواعد الخبرة والكفاءة لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الايداع والفيد المركزي للأوراق المالية القواعد والمعايير الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الرابعة)

يشترط أن يتوافر في العضو المنتدب للشركات التي تعمل في نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها بما خبرة لا تقل عن عشرة سنوات في إدارة الشركات التي تعمل في المجالات التي تباشرها الشركات التابعة لها أو في مجالات الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة وبشرط أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب.

ولا تسري القواعد الواردة بالبندين (١، ٢) من المادة الثانية من هذا القرار على أعضاء مجلس إدارة الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد الشروط التالية: -

١. العمل كعضو منتدب لإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمصر مدة لا تقل عن عامين.
٢. خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في العمل بشركات المساهمة المصرية، منها ثلاث سنوات على الأقل كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التأمين.
٣. العمل مدة لا تقل عن خمسة سنوات في وظيفة قيادية بإحدى البنوك أو الشركات المساهمة تتصل بالاستثمار أو الشؤون المالية أو القانونية.
٤. العمل مدة لا تقل عن عشر سنوات كمراقب حسابات لشركات مساهمة مصرية.

وتسري قواعد الخبرة والكفاءة السابقة على أعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار التي تباشرها البنوك أو شركات التأمين بنفسها.

(المادة السادسة)

تستثني الشركات التي تعمل في أحد الأنشطة التالية من شرط التفريغ بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة:

١. نشاط التوريق.
٢. نشاط رأس المال المخاطر.
٣. نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
٤. نشاط صناديق الاستثمار.

ويجوز أن يتولى الشخص رئاسة مجلس إدارة أو العمل كعضو منتدب لشركتين من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية فيما عدا نشاط السمسرة في الأوراق المالية.



رئيس مجلس الإدارة

(المادة السابعة)

لا تخل القواعد الواردة بهذا القرار بما يلي:

١. ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧.
٢. ضوابط القيد في سجل المستشارين الماليين لدى الهيئة الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧.
٣. ضوابط الترخيص للعاملين بشركات التعامل والوساطة والسمسرة في السندات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثامنة)

على جميع صناديق الاستثمار القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٦.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦